

جمهورية العراق

رئاسة ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

شعبة المناهج والتطوير

كتاب الطهارة في الفقه الحنفي

للصف الأول المتوسط

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الستار حامد الدباغ

قام بتدقيق الكتاب وكتابة الأسئلة

الدكتور احمد عيسى يوسف

التدريسي في الجامعة العراقية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام ديناً، وهدانا إليه، وأصلى وأسلم على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد فقد يسّر الله تعالى لي أن أكتب في المفردات المقترحة لمادة الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لاعتمادها في تأليف مناهج المدارس الإسلامية التابعة لدائرة التعليم الديني في ديوان الوقف السني.

لجنة المناهج

تعريف موجز بالفقه

الفقه كلمة كانت موجودة في كلام العرب قبل مجيء الإسلام ، وتعني الفقه والعلم بالشيء، وبعد انبثاق نور الإسلام أطلقت كلمة الفقه على ما يتناول فهم الأحكام الشرعية سواء ما تعلق منها بالعقائد كتوحيد الله، والإيمان برسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله أو ما كان يتعلق بالأحكام العملية كالصلوة والزكاة والصوم والحج، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١) الكهف ١٢٢ ويقول ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١) وهذا ما خصت به كلمة الفقه في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين. وفي منتصف القرن الأول ، اختلط العرب بغيرهم من الأمم التي دخلت في الإسلام، ذات النحل المختلفة والأداء المتباينة، توسع معنى كلمة الفقه فصارت تشمل الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، والمداومة على عبادة الله سبحانه وتعالى، وتلاوة قرآن، وتدبر معانيه.

وقد استمر هذا المعنى من منتصف القرن الأول إلى منتصف القرن الثاني فقد وجدنا أن أبا حنيفة يؤلف في العقائد ما سمي بـ(الفقه الأكبر) وورد عنه -رحمه الله- أنه قال: (الفقه معرفة النفس مالها وما عليها) لأنه كان ورعاً حقاً يخشى الله فيما يأتي من أفعال، ويندر ما يغضب الله من أقوال.

وبعد هذا التاريخ استقل علم الفقه بعلم الأحكام العلمية المستنبطة من النصوص الشرعية وأصبح اختصاصاً يحصر العلماء جهودهم عليه، وهذا تكونت المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي المسمى بالمدارس من منتصف القرن الثاني.

(١) رواه البخاري في الجامع المختصر

تعريف موجز بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ينسب هذا المذهب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، وقد ولد بالكوفة عام ثمانين (٨٠هـ) من الهجرة، وتوفي عام مائة وخمسين (١٥٠هـ) وقد اتجه أولاً إلى دراسة علم الكلام حتى برع فيه، وصنف فيه كتابه (الفقه الأكبر) كما مر معنا في تعريف كلمة الفقه، ثم غير وجوهته إلى دراسة الفقه، وكان العراق يومئذ قطراً يموج بأصحاب المقالات الدينية والفلسفية، كما كان يزخر بالعلماء والفقهاء وأصحاب المعارف الإسلامية على اختلاف انواعها ، وبعد أن أتم دراسة علوم عصره من النحو والبلاغة والحديث زيادة على ما أتقنه من علم الكلام وأصول الدين، هدأ الله تعالى إلى الإقبال على دراسة الفقه، وأن يجعله همه الأكبر في حياته. وكان يعاصره فقهاء أجياله: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة المتوفى عام (١٤٨هـ) وسفيان الثوري أحد أئمة الحديث المتوفى عام (١٦١هـ) وشريك بن عبد الله النخعي المتوفى عام (١٧٧هـ) بالكوفة. وحمد بن أبي سليمان الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي.

لقد رأى أبو حنيفة أن شدة حماد بالفقه أكثر من غيره فتتلمذ على يديه. ولا زمه حتى مات بعد ثمانين عشرة سنة (عام ١١٩هـ).

تلقي حماد فقهه عن إبراهيم النخعي، وكلاهما من مشيخة فقهاء الرأي في مقابل فقهاء الحديث والأثر. اتصل أبو حنيفة بفقهاء عصره كعطاء بن أبي رباح فقيه مكة. وعكرمة مولى عبد الله بن عباس ونافع مولى بن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين. كما التقى بالمبرزين في الفقه والعلم من أئمة الشيعة كالإمام زيد بن علي الذي قتل شهيداً عام (١٢٢هـ) عليه السلام، والإمام جعفر الصادق المتوفى سنة (١٤٨هـ) عليه السلام.

وبعد موت حماد طلب منه أصحاب حلقة الشيخ حماد أن يتولى التدريس في حلقته فلبى طلبهم، وعكف الناس على حلقته لما وجدوا عنده من علم الفقه. ما لم يجدوه

عند غيره. فكثير طلابه لاتصافه بسعة الفقه واتسامه بقوة الحجة والتعمق في الرأي كل التعماق بذهنه النير حتى توسيع في القياس والاستحسان من المصادر التبعية في الفقه الإسلامي توسيعاً لم يلحقه فيما أحده من قبله ولا من بعده.

التقاؤه ببعض الصحابة رضوان الله عليهم

لم يختلف الرواة في أن أبا حنيفة التقى ببعض الصحابة الذين عموروا وعاشوا إلى نهاية المائة الأولى أو ما يقاربها منهم:

١. وائلة بن الأسعق المتوفى سنة خمس وثمانين (٨٥هـ).
٢. عبد الله بن أبي أوفى المتوفى سنة سبع وثمانين (٨٧هـ).
٣. وسهل بن سعد المتوفى سنة ثمان وثمانين (٨٨هـ).
٤. وأنس بن مالك المتوفى سنة اثنين وتسعين (٩٢هـ).
٥. وأبو الطفيل عامر بن وائلة المتوفى سنة اثنين ومائة هـ

عمله رحمة الله تعالى

كان أبو حنيفة تاجراً بزاراً، لا يأكل إلا من عمل يده، جمَّ التواضع، كثير الخشية لله، شديد النصيحة في البيع والشراء، أميناً صدوقاً لا يغش، بل كان أنصح الناس للناس، وأشفق عليهم من أنفسهم، وكان يجمع ربح التجارة عنده من سنة إلى سنة ثم يشتري بها حوائج المحتاجين من تلاميذه كالكسوة والقوت، فكثرت تلاميذه ومن أبرزهم زفر بن الهذيل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨هـ) وقد تولى نشر المذهب والدفاع عنه، ومن بعده أبو يوسف القاضي المتوفى سنة اثنين وثمانين ومائة (١٨٢هـ) ثم محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة هجرية (١٨٩هـ) وقد كان له الفضل في تدوين المذهب، ثم الحسن بن زياد اللؤلوي المتوفي سنة أربع ومائتين هجرية (٤٢٠هـ).

هؤلاء الأربعه أشهر تلاميذ أبي حنيفة الذين اسهموا معه في تخليد مذهبة ونشره، وجلسوا في حضرته مجلس المعلم من المعلم.

أصول مذهب

أما أصول مذهبه في استنباط الأحكام فقد كان يرجع أولاً إلى كتاب الله عز وجل الذي يرجع إليه جميع فقهاء المذاهب، ثم إلى السنة النبوية، وقد تشدد هو وأصحابه في قبول الحديث، فلا يأخذون الحديث إلا إذا كان متواتراً ترويه جماعة عن جماعة، أو كان مشهوراً اتفق فقهاء الأمصار على العمل به من القرن الثاني ثم إلى إجماع الصحابة، فإن لم يجدوا ذلك أخذوا بالرأي عن طريق القياس أو الاستحسان، لأن النصوص متناهية بينما الواقع غير متناهية، وما لا ينهاي لا يضبطه ما ينهاي.

طريقة أبي حنيفة في التفقيه

إن مذهب أبي حنيفة في الفقه مذهب جماعي، مبني على الشورى، فلم يستبد فيه بنفسه من دون استشارة تلاميذه، اجتهدأ منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين. فكان يلقى المسائل مسألة، فيذكر احتمالاً في المسألة، ويفيد ب بكل ماله من حجة وبرهان، ثم يسائل أصحابه، أعندهم ما يعارضونه به؟ فإذا وجدتهم سلموا بذلك، بدأ هو بنفسه ينقض ما قاله أولاً بحيث يقنع السامعون بصواب رأيه الثاني ، فيسائلهم بما عندهم في رأيه الجديد ، فإذا خالفه أحدهم طلب منه تأييده بكل ماله من حجة وبرهان فإذا اقتنعوا بحكم بأنه هو الصواب للأدلة الواضحة والحججة المقنعة للجميع فيسجل.

وكان تلاميذه الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلاً من كبار العلماء وهذه الطريقة هي التي امتاز بها أبو حنيفة عن غيره من الأئمة الذين أملوا مذاهبيهم على تلاميذهم كالأمامين مالك والحسن البصري وغيرهما من أصحاب المذاهب الفردية. ولذلك نجد في المذهب الحنفي آراءً تتفق مع حاجات العصور، ومقتضيات التطوير الحضاري في البشر.

كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة عن النجاسة والأقذار.

وشرعًا: رفع وإزالة ما يمنع الصلاة من الحدث والنجس.
وتكون بالماء النازل من السماء والبحار والأنهار والعيون والآبار وأنه لا فرق بين أن يكون الماء عذبًا أو ملحًا.

أنواع الطهارة:

الطهارة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الطهارة الكبرى واسمها الخاص (الغسل) بضم الغين والموجب له الحدث الأكبر كالجماع والحيض والنفاس.

النوع الثاني: الطهارة الصغرى، واسمها الخاص (الوضوء). والموجب له الحدث الأصغر وهي أمور منها كالطهارة من الخارج من السبلين والأغماء لاستباحة الصلاة أول للتعبد كقراءة القرآن.

النوع الثالث: الطهارة الحكمية ، وهي التيمم عند عدم وجود الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله لجرح في أعضاء الوضوء، وهذا النوع من الطهارة يجوز أن يخلفهما (أي عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله أو يختلف كلًّا منهما منفرداً عن الآخر).

أقسام المياه: تنقسم المياه المطهرة من الأحداث على أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فيصبح التطهير به بإجماع العلماء، وهو النازل من السماء أو النابع من الأرض كماء البحار والأنهار والعيون لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّنَا مِنَ السَّمَاءَ مَاءَ طَهُورًا﴾ ولقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميته)

القسم الثاني: الماء الطاهر الذي خالطه شيء من الطاهرات التي لا تنفك عنه في

الغالب كماء الزعفران وماء الورد، وإن كان هذا الماء ليس كماء القسم الأول إلا أنه يصح التطهربه، لأنه لم يخرج عن اسم الماء المطلق، ولأن التغيير يسير لا يغير إطلاق اسم الماء عليه كما لو تغيّر بقليل من الحناء أو الأشنان أو الكافور فذلك لا يخرجه عن الطهور به.

القسم الثالث: الماء الذي وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فلا يجوز التطهربه، لأنه صار نجساً، والماء النجس لا يرفع حدثاً ولا يصح التطهربه من النجاسة، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغسلنَ فيه من الجنابة) هذا إذا لم يكن الماء جارياً.

وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة فيجوز الوضوء منه إذا لم يُرْلِمْها أثر، لأنها لا تستقر مع جريان الماء. وكذلك الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فإذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر، لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه. وقد يموت في هذا الماء ما ليس له نفس سائلة لا ينجسه كالبقي والذباب والزنابير والعقارب، وكذلك موت ما يعيش فيه كالسمك والضفدع والسرطان كل ذلك لا ينجسه.

القسم الرابع: الماء المستعمل وهو الماء الذي استعمل في طهارة حدث أصغر كالوضوء، أو الطهارة من حدث أكبر كالجماع والحيض والنفاس. أو استعمل في البدن على وجه القرية كالغسل للجمعة والعيددين، وبعبارة أخرى هو الماء المتساقط من العضو الواجب غسله فهو ظاهر غير مطهّر

اسئلة

١. عرف الطهاره لغة وشرعيا، وبماذا تكون الطهارة وما انواعها.
٢. اقسام المياه اربعة اذكرها. على وفق ما قرأت وبين حكم الماء الجاري اذا فيه نجاسه وكذا الغدير العظيم

الاستنجاء وآدابه

الاستنجاء: هو إزالة ما يخرج من السبيلين وهما البول أو الغائط ويكون بالماء وهو الأفضل، ويجوز بالحجروما يقوم مقامه من كل جامد طاهر قالع غير املس ، يمسح مخرجهما حتى ينقيه، لأن المقصود هو الانقاء فبأي شيء حصل حاز.

ويسمى الاستنجاء بالأحجار استجماراً، وإذا تعدد النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل بالماء، لأنه أبلغ في الأنقاء والنظافة ، لأن الاستنجاء بالجامد رخصة فيقتصر فيها على الموضع، فإذا تجاوزته النجاسة عد فاحشا فلا يكفي إلا بالماء ..

شروط الاستنجاء

يُشترط في الاستنجاء ما يأتي:

- أن تزال عين النجاسة من المخرج بالماء حتى لا يبقى لها أثر، وأما الجامد فيكتفي بإزالة عينها دون الأثر.
- أن يكون بثلاثة أحجار، لحديث سلمان رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نَسْتَنْجِي بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) ^(١)
- أن يكون ما يستنجي به جامداً، وظاهراً، وأن لا يكون روثاً ولا عظماً لحديث سلمان قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ) ^(٢)
- أن لا يستنجي باليمين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسِنْ ذَكْرَهُ بِيْمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيْمِينِهِ) ^(٣)

آداب الاستنجاء

للاستنجاء آداب منها:

- كرامة استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في البيوت والصحاري لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقُبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبَرُوهَا وَلَكُنْ شَرَّقُوا وَغَرِبُوا).
- عدم استعمال أكثر من ثلاثة أصابع، ويستنجي بعرضها لا برؤسها، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

اسئلة

- عرف الاستنجاء وبماذا يكون وما حكم من استنجي بجامد طاهر قالع املس ، أو استجمرا وقد تعدد النجاسة المخرج.
- اذكر شروط وآداب الاستنجاء مع الادلہ

(١) رواه مسلم

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه البخاري ومسلم

باب الوضوء

تعريف الوضوء في اللغة والشرع

أما في اللغة فهو (النظافة) من الوضاءة

وأما في الشرع فهو الغسل بالماء لأعضاء مخصوصة بينها الشارع الحكيم.

وحكمة الوجوب على كل مكلف إذا أراد الصلاة وهو محدث، فلا تقبل صلاة أحدٍ إذا أحدث حتى يتوضأ.

والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿بِتَائِبِهَا الْذِيَنَ ءَامَّنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]

وقول النبي ﷺ: (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(١) ولقوله ﷺ (مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وهو حديث حسن. وسبب فرضيته إرادة الصلاة مع وجود الحدث.

فرائض الوضوء

أما فرائض الوضوء فهي:

١. غسل الوجه.
٢. وغسل اليدين مع المرفقين.
٣. ومسح ربع الرأس.
٤. غسل الرجلين مع الكعبين.

فحـد الـوجه من قصـاصـ الشـعـرـ إـلـىـ أـسـفـلـ الذـقـنـ طـوـلـاًـ، وـماـ بـيـنـ شـحـمـيـ الأـذـنـ عـرـضاًـ، وـيـجـبـ غـسـلـ ماـ بـيـنـ العـذـارـ (وـهـوـ مـوـضـعـ الشـعـرـ الـذـيـ يـحـاذـيـ الأـذـنـ) وـمـسـحـ رـبـعـ الرـأـسـ، وـهـوـ الـمـخـتـارـ فـيـ مـقـدـارـ النـاصـيـةـ، وـقـدـ صـحـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ توـضـأـ فـمـسـحـ بـنـاصـيـتـهـ، فـكـانـ هـذـاـ بـيـانـاًـ لـلـآـيـةـ، وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.

وـدـلـيـلـ الـرـبـعـ مـاـ روـاهـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـتـىـ سـبـاطـهـ (كـنـاسـةـ) قـوـمـ فـبـالـ وـتـوـضـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ نـاصـيـتـهـ وـخـفـيـهـ.

(١) رواه مسلم

سنن الوضوء

السنن: جمع سنة وهي لغة: الطريقة.

وفي الشرع هي ما واطب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً وسنن الوضوء هي:

١. غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثةً قبل إدخالهما الإناء ملن استيقظ من نومه.
٢. وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء.
٣. والسوال.
٤. والمضمضة ثلاثةً ثلاثةً.
٥. والاستنشاق ثلاثةً ثلاثةً.
٦. ومسح الأذنين.
٧. وتخليل اللحية والأصابع.
٨. وتكرار الغسل إلى الثلاث.

مستحبات الوضوء

ويستحب للمتوضئ الآتي:

١. أن ينوي الوضوء.
٢. والترتيب في غسل الأعضاء ويبداً باليامن في اليدين والرجلين.

آداب الوضوء

للوضوء آداب هي:

١. الجلوس على مكان مرتفع تحرزاً عن الماء الساقط.
٢. واستقبال القبلة لأنها أرجى لقبول الدعاء فيها.
٣. جعل الإناء الكبير الذي يغترف منه على يمينه.
٤. عدم الاستعانة بغيره ليقيم العبادة بنفسه من غير إعاقة غيره علمها إلا إذا كان معذوراً.
٥. عدم التكلم بكلام الناس لأنه يشغله عن الدعاء المأثور.
٦. الجمع بين نية القلب وفعل الجوارح.

٧. الدعاء بالتأثر المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهو ((اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق اللهم أرحي رائحة الجنة)).

٨.- تحريك خاتمه الواسع.

٩. المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى. والامتناع باليد اليسرى لامتنانها.

١٠. تقديم التوضؤ قبل دخول الوقت.

١١. والاتيان بالشهادتين بعد الوضوء لقوله ﷺ : (وما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء. ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

مكروهات الوضوء

المكرهات جمع مكرهه والمراد به عند الحنفية هنا المكرهه تحريمها وهو ما كان إلى التحرير أقرب ويستحق فاعله العتاب لا العذاب وهي ما يأتي:

١. الإسراف في صب الماء لقوله ﷺ لسعد لما مربه وهو يتوضأ: (ما هذا السرف يا سعد؟ فقال أبي الوضوء سرف؟ قال نعم وإن كنت على نهر جارٍ).
٢. تثليث المسح بماه جديد.
٣. التقطير وذلك بجعل الغسل مثل المسح.
٤. كراهة ضرب الوجه بالماء، لمنافاته شرف الوجه، فيلقى برفق عليه.
٥. كراهة التكلم بكلام الناس.
٦. كراهة الاستعانة بغيره لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال: له يا عمر (فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد من غير عذر، لأن الضرورات تبيح المحظورات).

صفة الوضوء

ينقسم الوضوء على ثلاثة أقسام وهي:

الأول: الفرض والمراد به هنا الثابت بالنص القطعي، وقد فرض بمكة على المحدث إذا أراد القيام للصلوة كما أمر الله تعالى في آية الوضوء (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...الخ ولو كانت نفلاً، لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور بفتح الطاء أو ضمها. وكذلك لصلاة الجنائز لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة. ولسجدة التلاوة وكذا الوضوء فرض ملس القرآن لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون).

الثاني: الوضوء الواجب وهو الوضوء للطواف بالكعبة لقوله ﷺ: (الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير).

الثالث: الضوء المندوب وهو في أحوال كثيرة كالآتي:

١. مس الكتب الشرعية.
٢. الوضوء للنوم على طهارة.
٣. الوضوء للمداومة عليه.
٤. الوضوء بعد ذكر أخاك بما يكره.
٥. الوضوء بعد القهقهة خارج الصلاة.
٦. الوضوء قبل غسل الجنابة.
٧. الوضوء الضوء لقراءة الحديث النبوى وروايته.
٨. الوضوء للأذان والإقامة.
٩. الوضوء لزيارة النبي ﷺ ودخول مسجده.
١٠. الوضوء للسعى بين الصفا والمروة.

نواقص الوضوء

وينقض الوضوء ما يأتي:

١. كل ما خرج من السبيلين من بول وغائط ودم
٢. القيء ملء الفم، وإن قاء دماً أو قيحاً نقض وإن لم يملأ الفم.

٣. والدم المختلط بالبصاق إن غلبه نقض.
٤. الدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن وسال عن رأس جرح فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير.
٥. النوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستندأ إلى شيء لوازيل لسقط.
٦. الغلبة على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر

يحرم على المحدث حدثاً أصغر ما يأتي:

١. مس المصحف وهذا عند جميع الفقهاء لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) يعني مطهرون من الحديث الأصغر، والمطهرون هم بنو آدم مستدلين بحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: (لا يمس القرآن إلا طاهر) وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول حتى أشبه المتواتر.
٢. وكذلك لا يمسه المحدث حدثاً أكبر من باب أولى.
٣. لا يجوز رفع المصحف على كل محدث حدثاً أصغر أو أكبر إلا بعلاقته المضموم فيها.
٤. لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر الطواف أما الأصغر فجوازه الحنفية مع الكراهة والأئم وهو ما يطلق عليه الكراهة التحريمية، لأنه ترك واجباً فياثم، وجوزوا للمحدث قراءة القرآن الكريم عن ظهر قلب ابتغاء الأجر أو التعليم.

اسئلة

١. عرف الوضوء لغة وشرعاً وبين حكمه معزواً بالادله من الكتاب والسنه .
٢. اذكر فرائض الوضوء وما حد الوجه وما دليل المسح على الناصيه وما معنى العذار.
٣. عرف السنن واذكر سنن الوضوء ومستحباته وأدابه ومكروهاته .
٤. الوضوء على ثلاثة اقسام (فرض ، واجب ، مندوب) اذكر متى يكون فرضا ، وواجب ، وكناية
٥. اذكر نواضح الوضوء وما يحرم على المحدث حدثاً أصغر.

باب الغسل

الغسل: بضم فسكون جمع أغسال أسم من الاغتسال وهو إسالة الماء على الجسد كله.

فرائض الغسل

يُفترض الغسل بوحد من سبعة أشياء ذكرها فيما يأتي:

١. خروج المني إلى ظاهر الجسد سواء أكان بجماع أم غير جماع كالاحتلام، ولو بأول مرة للبلوغ.
٢. إدخال الحشمة (أي رأس الذكر) في أحد سبلي آدمي حي، أنزل أولم ينزل.
٣. وجود ماء رقيق بعد الاستيقاظ من النوم.
٤. وجود بلل ظنه منيًّا بعد إفاقته من إغماء احتياطًا، والاحتياط لازم في باب العبادات.
٥. وجوب الغسل من حيض ونفاس بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع.
٦. يفترض غسل الخنثى لكونه مسلمًا مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة.
٧. تفسيل الميت المسلم.

سنن الغسل

يسُن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً ذكرها فيما يأتي:

١. الابتداء بالتسمية، لعموم حديث رسول الله ﷺ ((كل أمر ذي بال لم يبدأ بباسم الله فهو أبتر)).
٢. النية ليكون فعله تقربيًّا يثاب عليه كالوضوء.
٣. غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء كفعله ﷺ.
٤. غسل نجاسة لو كانت على بدنها بانفرادها في الابتداء لكي لا تشيع على جسد ٥.
٥. غسل فرجه وإن لم يكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء إليه.
٦. التوضوء كوضوئه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الرأس.

٧. التنجي عن مكانه فيغسل رجليه إن كان واقفاً حال الاغتسال.
٨. يفيض الماء على بدنه ثلاثة.
٩. إذا كان المغسل في ماء جار كهرفانغميس فيه صح الوضوء والغسل فقد أكمل السنة بحصول المبالغة بذلك كالثالث.
١٠. الابتداء في حال صب الماء على راسه كما فعل النبي ﷺ ويغسل بعد الرأس من كيه الأيمن ثم الأيسر، لاستحباب التيامن.
١١. يسن التدليل لكل جسده ليعم الماء بدنه في المرة الأولى.
١٢. صب الماء على جميع جسده في المرة الثانية والثالثة وليس على المرأة أن تنقض صفاتيّرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر.

آداب الغسل

آداب الاغتسال هي مثل آداب الوضوء وقد بيناها في آداب الوضوء ويزداد عليها ما يأتي:

١. لا يستقبل المغسل قبلة حال اغتساله، لأنه يكون غالباً مع كشف العورة، فإن كان مستوراً فلا بأس به.
٢. يستحب للمغسل أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء، لأنه في مصب الأقدار، ويكره مع كشف العورة.
٣. يستحب أن يغسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر إلى عورته، لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سِتَّيْرٌ يُحِبُّ الْحَيَّ وَالسِّتَّيْرِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيُسْتَيْرِ) إذا لم يجد ستراً عند الرجال.
٤. المرأة بين النساء تستر كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها وهذا ما يفعله أصحاب الحمامات العامة.
٥. يستحب صلاة ركعتين عنده كالوضوء أي بعد الاغتسال.
٦. يكره الدعاء في أثناء الاغتسال.
٧. يستحب مراعاة الحال الوسط في استعمال الماء الذي يتطهّره في الغسل والوضوء، لاختلاف أحوال الناس من غير اسراف ولا تفتيت.

موجبات الغسل

للغسل موجبات كثيرة أذكرها فيما يأتي:

١. غيبة الحشمة (راس الذكر) في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به لقوله ﷺ: (إِذَا التَّقَى الْخَتَانَ وَتَوَرَاتُ الْحَشْمَةِ وَجَبَ الْغَسْلُ أَنْزَلَ أَوْلَمْ يَنْزَلَ) قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا رسول الله فاغتسلنا، وكذا في الدبر، لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل ولقول علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه: (توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعاً من ماء)؟ ويجب كذلك على المفعول به احتياطاً.
٢. إنزال المني على وجه الدفق والشهوة، لأنه يوجب الجنابة إجماعاً، فيجب الغسل بالنص، فقد سألت أم سليم رسول الله عليه الصلاة والسلام عن المرأة ترى في منامها أن زوجها يجامعها قال: (عليها الغسل إذا وجدت الماء).
٣. انقطاع الحيض والنفاس، أما الحيض فلقوله تعالى: (حَتَّىٰ يَطَهَّرَنَ) بالتشديد فلا يقرهن حتى يغتسلن، وأما النفاس (ولادة المرأة إذا وضعت) فثبتت الغسل بالاجماع.
٤. من استيقظ فوجد في ثيابه منياً فعليه الغسل لقوله ﷺ: (من ذكر حلماً ولم يربلاً فلا غسل عليه، ومن رأى بلالاً ولم يذكر حلماً فعليه الغسل).

الاغتسالات المسنونة

يسن الاغتسال لأربعة أشياء هي:

١. الاغتسال لصلاة الجمعة على الصحيح، لأنها أفضل من الوقت، ولو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضل على الصحيح.
٢. الاغتسال لصلاة العيدين، لأن الرسول ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ (غسل الجمعة واجب على كل محتمل، والغسل سنة للصلوة).

٣. الاغتسال للإحرام للحج أو العمرة لفعله ﷺ وهو للتنظيف لا للتطهير، فتغسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس، ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء.
٤. الاغتسال سنة للحاج لغيره، في عرفة لا خارجها، ويكون فعله بعد الزوال، لفضل زمان الوقوف بعرفة.

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي:

١. يحرم على الجنب مس المصحف إلا بخلافه غير المشرّز لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولا يأس أن يمسه بكمه.
٢. -يحرم على الجنب قراءة القرآن لقوله ﷺ: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن). ولا بأس بأن يقرأ شيئاً منه لا يريد به القرآن كالبسملة والحمدلة، ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاة، لأن المنع ورد عن القرآن خاصة.
٣. يحرم على الجنب أن يدخل المسجد إلا لضرورة لقوله ﷺ: (الأحل المسجد لجنب ولا حائض) فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل، لأنه طهارة عند عدم الماء، والجائحة والنساء كالجنب في جميع ذلك.
٤. يحرم على الجنب الطواف ببيت الله الحرام، لأن الطواف شبيه بالصلاه، فقد سماه ﷺ فقال: (الطواف بالبيت صلاة)

اسئلة

١. عرف الغسل ، وبين ما الامور السبعة التي يفترض الغسل بواحدة منها.
٢. ما سنن الأغتسال وما آدابه إذكرها .
٣. يسن الأغتسال لأربعة أشياء ذكرها .
٤. عرف الجنب وماذا يحرم عليه وعلى الحائض والنساء معزواً اجابتك بالادله.

باب التيمم

تعريف التيمم لغة وشرعاً.

أما تعريفه في اللغة فهو مطلق القصد قال الشاعر

أريد الخير أهـما يليني ولا أدرى إذا يممـت أرضاً

وأما في الشرع فهو قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة.

فرائض التيمم

وللتيمم ثلاث فرائض

١. النية فينوي استباحة الصلاة، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد،

٢. ثم التراب ملوث ومغبر، وإنما يصير مطهراً ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء، لأن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادةً وقربةً، ويستوى فيه المحدث والجنب، للاية الكريمة (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولقوله عليه السلام لعمار بن ياسر حين أجب فتمم بالتراب: (يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين). ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد، لأنه أتى بما أمر به وهو الصلاة بالتيمم، وإن وجده في خلال الصلاة توضأ واستقبل القبلة بالصلاحة لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف.

ما يتيمم به

التيمم يكون بما كان من أجزاء الأرض لقوله تعالى: (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبَا) والصعيد ما يصعد على وجه الأرض. والطيب: هو الطاهر وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت وهو ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكلح والزرنيخ، ويستوى فيه المحدث والجنب والجائز.

كيفية التيمم

أن يضرب بيديه الصعيد (فينفضهما بضرب الواحدة بالآخر) ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرهما ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق.

نواقض التيمم

ينقض التيمم ثلاثة أشياء وهي ما يأتي:

١. كل شيء ينقض الوضوء، لأنه خلف عنه، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف لأن الأصل أقوى منه.
٢. القدرة على رؤية الماء إذا قدر على استعماله لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما لم تجد الماء) وشرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء.
٣. زوال العذر المبيح للتيمم ، كذهب العدو وزوال المرض والبرد الشديد.

ما يؤدي من الصلوات بالتيمم الواحد

يُصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض كالوضوء لقوله ﷺ: (التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء) وكذلك من النوافل. ويصح تقديمها على الوقت، لأنه شرط فيسبق المشروط، ولو كان أكثر البدن جريحاً تيمم ولو كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت تيمم.

اسئلة

١. عرف التيمم لغة وشرعياً وأذكر فرائضه ويتييم به.
٢. اذكرن نواقض التيمم ، وما حكم من صلى ما شاء من الفرائض والنوافل بتيمم واحد ، وما حكم من قدم التيمم على الوقت

باب المسح على الخفين

لِبَسْ بـكسر فـسـكون الـخـفـين جـائزـبـالـسـنـة، وـالـأـخـبـارـفـيـهـ مـسـتـفـيـضـةـ، فـقـدـ ثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ شـبـوـتاـً لـاـ يـحـتـمـلـ الشـكـ أـنـهـ كـانـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ، وـيـجـيـزـ لـأـصـحـابـهـ أـنـ يـمـسـحـواـ، وـقـدـ روـيـ فـعـلـهـ ذـلـكـ كـثـيرـمـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ.

شروط المسح على الخفين

يشترط لجواز المسح على الخفين ستة شروط وهي فيما يأتي:

الشرط الأول: لبسهما بعد غسل كمال الطهارة، ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو بإداهما مسحها، ولا يمس الخف يمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغسل.

الشرط الثاني: سترهما للكعبين ، فلو ظهر من القدم ثلاث أصابع من اصغر اصبع لم يجز المسح عليه. من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصیر الساق، والذي لا يغطي إذا خيط ثخيناً كجوح يصح المسح عليه.

الشرط الثالث: إمكان متابعة المشي فيهما فلا يصح المسح على خف صنع من خشب أو حديد.

الشرط الرابع: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.

الشرط الخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانته، إذا الرقيق لا يصلح لقطع المسافة

الشرط السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسم فلا يشفان الماء لسمكها .

مدة المسح على الخفين وفرضه

ومدة المسح على الخفين إن كان مقيماً مسح يوم وليلة، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام وليلتها، وابتداؤها عقب الحدث، لأن الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع.

ويسمح على ظاهرهما حتى لو مسح باطنها أو عقبه أو ساقه لا يجوز لقول علي رضي

الله عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح لكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه ﷺ يمسح ظاهرهما خطوطاً بالأصابع).

وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد، لأنها آلة المسح، والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق، هكذا نقل فعل النبي ﷺ

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل. ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام وليالها، لأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره. بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم سافر، لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخف ليس بداع.

ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام بأن دخل مصبه أو نوى الإقامة في غيره. فإن كان استكمل مدة الإقامة بأن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزع الخفين، وغسل رجليه، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، وإن كان لم يستكمل مدة الإقامة بأن كان مسح أقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة، لأنها مدة الإقامة وهو مقيم.

المسح على الجوربين

يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينتين أو مجلدين أو منعلين، لما روي عن النبي ﷺ: (أنه مسح على الجوربين) وروي ذلك عن عشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

إذا كانا ثخينتين بحيث يستمسكان على الرجل من غير شد، ولا يشفان الماء جازوا إن لم يكونا منعلين أو مجلدين.

نواقض المسح على الخفين

ينقض المسح على الخفين أحد أربعة أشياء أبينها فيما يأتي:

١. كل شيء ينقض الوضوء، لأنه بدل فينقضه ناقض الأصل.
٢. نزع الخف لسرابية الحدث السابق إلى القدم، وهو الناقض في الحقيقة.

وإضافة النقض إلى النزع مجاز، وبنزع خف يلزم نزع الآخر لسريانه الحدث إليه ولزوم غسلهما ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لأن للأكثر حكم الكل في الصحيح.

٣. إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتلَّ جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح، ولو تكفل فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزاء عن الغسل فلا يبطل طهارته بإنقضاء المدة.

٤. مُضي المدة للمقيم والمسافر وإضافة النقض مجاز هنا، والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمت وهو في الصلاة بطلت صلاته وتيمم لفقد الماء.

اسئلة

١. للمسح على الخفين شروط ستة ذكرها وبين مدة المصح على الخفين للمقيم والمسافر وكيفية المصح مع ذكر الدليل.

٢. بين حكم ما يأتي :

• من وجب عليه الغسل أيجوز له التيمم.

• من ابتدأ المصح وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليله ، ومن ابتدأ وهو مسافر ثم قام .

• ما حكم المصح على الجوربين وما شروط المصح مع ذكر الدليل .

٣. نواقض المصح على الخفين أربعة ، اذكرها .

باب الحيض

تعريف الحيض لغة وشرعًا

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاضت الأنثى إذا سال منها الدم .
وفي الشرع: سيلان دم من رحم امرأة سليمة عن داء، وبعبارة أخرى سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم، وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة لقوله ﷺ: (لا صلاة لحائض إلا بخمار) أي بالغة.

أقل مدة الحيض وأكثرها

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليالها وأكثره عشرة أيام بليالها، لقوله ﷺ: (أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولاليالها، وأكثره عشرة أيام) ، وما تراه المرأة من الحمرة والسود والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص الذي (يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض) ، لما روي أن النساء كن يعرضن الكراسف (الخرق التي تربط بالفرج) على عائشة رضي الله عنها، فكانت إذا رأت الكدرة قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء أي البياض الخالص.

الأحكام المترتبة على الحيض

إن الأحكام المترتبة على الحيض عديدة وهي على الوجه الآتي:

١. سقوط الصلاة عن الحائض أصلًا، ويحرم عليها الصوم فتقضيه لقول عائشة: (كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر في كل شهر وفي كل يوم فتحرج في القضاء، والصوم في السنة مرة فلا يخرج).

٢. ومن الأحكام المترتبة على الحيض حرمة وطئها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْبِهُنَّ حَسَنَ يَطْهُرُنَ﴾ والنهي يقتضي التحريم، ولقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

٣. إن وطئ الرجل زوجته الحائض فإن كانا طائعين أثما، ويكفيهما الاستغفار والتوبة لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ملن سأله عن ذلك: استغفر الله ولا تُؤْدِي. وإن كان أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثما الطائع وحده، ويستحب أن يتصدق بدینار أو نصف دینار لقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود وصححه الحاكم: (إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً

أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فينصف دينار، ويُكفر مُستحله، لأن حرمته ثبتت بالكتاب والإجماع.

٤. ويحرم الاستمتاع بزوجته بما تحت الأزار لقول ابن عمر: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته الحائض؟ قال: (ما فوق الإزار). وعن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتنزّر فيباشرني وأنا حائض). ولقوله ﷺ (يصنع الرجل بأمرأة كل شيء إلا الجماع) وال الصحيح له ما فوق الإزار وليس ما دونه اي له ما يستمتع ما فوق السيره لا بما تحتها.

٥. وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وظؤها حتى تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل لقوله تعالى: (حتى يطهرون) بالتخفيف والتشديد فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد حتى يغسلن فحملناه على ما دونها عملاً بالقراءتين.

٦. يحرم بالحيض دخول مسجد لقوله ﷺ (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض).
٧. يحرم بالحيض الطواف بالкуبة لشرف البيت، ولأن الطواف به مثل الصلاة وكما وردت به السنة.

الطهر المتخلل بين الدمين

والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري المتواли ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره، وأن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي، لأنه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم، والأخذ بهذا القول أيسر، وكثير من المتأخرین أفتوا به، لأنه أسهل على المفتی والمستفتي.

اسئلة

١. عرف الحيض لغة وشرعاً وما أقل مدة الحيض واكثرها وما تراه المرأة من حمرة وسوداد وصفره وكدره في أيام الحيض.
٢. الاحکتم المترتبة عديدة ، اذكرها ، ثم بين حكم الطهر المتخلل بين الدمين.

باب الاستحاضة

الاستحاضة: سيلان الدم عند المرأة في غير أيام الحيض والنفاس والمرأة المستحاضة: هي المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها، يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة.

الأحكام المترتبة على الاستحاضة ومن معناها

المستحاضة ومن معناها كمن به سلس البول، وانطلاق البطن وانفلات الريح، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ، وهؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة، ويصلون به ما شاءوا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (تتوضاً المستحاضة لوقت كل صلاة) وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش حين قالت له: إني استحاض فلأنه أظهر: توضئي لوقت كل صلاة، وعليه يحمل قوله ﷺ (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)، لأنه يراد بالصلاحة الوقت، قال ﷺ: (إينما أدركني الصلاة تيممت وصليت) ويقال آتيك لصلاة الظهر: اي لوقتها.

فإذا خرج الوقت بطل وصوؤهم فيتوضئون لصلاة أخرى وينقض بخروج الوقت. ومن أحكام الأعذار. والمعدور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابلي به موجود حتى لو انقطع الدم وقتاً كاماً خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع.

ومن أحكامها: أن المستحاضة إذا زاد دمها على العشرة ولها عادة معروفة ردت إلى عادتها والزائد استحاضة، لأن بالزيادة على العشرة علم كونها مستحاضة فترت إلى أيام أقرائهما لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلي.

ومن أحكامها: أن المرأة إذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر، لأنها مدة صالحة للحيض فلا تخرج بالشك والباقي استحاضة.

ومن أحكامها: أن المرأة العامل ما تراه من الدم في حال ولادتها قبل خروج الولد أو أكثره استحاضة فتتوضاً إن قدرت أو تيتم وتوميء بصلوة ولا تؤخر.

ومن أحكامها: أن المرأة في حالة النفاس إذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة، فإن لم يكن لها عادة فنفاسها أربعون.

اسئلة

١. عرف الاستحاضة ، واذكر من معناه وكيف يكون وصوؤهم مع ذكر الأدلة .
٢. بين حكم ما يأتي
 - أمره زاد دمها على عشرة أيام .
 - بلغت امرأة مستحاضه بما اكثربه حيضها .
 - امرأه ترى الدم حامل .
 - امرأة ولدت وتجاوز الدم اربعين يوماً .

باب النفاس

النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، ولو بخروج أكثر الولد ولو مقطعاً عضواً عضواً، وسمى النفاس، لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس وهو الولد أو الدم والكل موجود.

الأحكام المترتبة على النفاس

يحرم بالنفاس عدة أشياء وهي فيما يأتي:

١. الصلاة والصوم ولا يصحان، لفوات شرط الصحة.
٢. يحرم كذلك قراءة آية من القرآن الكريم إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر لقوله ﷺ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) والنفسيات كالحائض.
٣. وكذلك مسّها آية من القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا مُطْهَرٌ﴾ [الواقعة: ٧٩]  سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط إلا بخلاف.
٤. كذلك يحرم بالنفاس دخول المسجد لقوله ﷺ: (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) وحكم النساء كالحائض.
٥. وكذلك يحرم على النساء الطواف بالكعبة المشرفة، لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة.
٦. وكذلك يحرم وطء النساء، وإذا انقطع الدم لأكثر مدة النفاس حل الوطء بلا غسل.

أقل النفاس وأكثره

أقل النفاس لا حد له، لأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد يجعل علمًا عليه بخلاف الحيض.

وأكثره أربعون يوماً، لما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها

قال: كانت النساء تقع على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها، فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة وإن لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها أربعون يوماً لأنه ليس لها عادة ترد إليها فأخذ لها بالأكثر لأنه المتيقن.

ومن ولدت ولدين أو أكثر في بطن (اي حمل واحد) وذلك بأن يكون بينهما أقل من ستة أشهر فنفاسها ما خرج من الدم عقب الولد الأول، لأن ظهر انفتاح الرحم فكان المريء نفاساً والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد قتصير به نساء وتنقضي به العدة.

اسئلة

١. عرف النفاس ولماذا سمي بهذا الاسم ويحرم بالنفاس امور سته اذكرها مع الدليل .
٢. اذكر أقل مدة النفاس واكثره مع الدليل.

باب الأنجاس

الأنجاس: جمع نَجِس و بكسر الجيم، يثنى ويجمع.

فأما بفتحها (بفتح الجم) نجس لم تثن ولم تجمع فتقول: رجل ورجلان ورجال
وامرأة ونساء نجس وفي القرآن الكريم: (أَنْتُمْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ).

أقسام النجاسة

النجاسة قسمان: غليظة وخفيفة فالغليظة كالدم والبول من غير مأكول اللحم
ولو من صغير لم يطعم، والغائط والخمر، وخرء لا يرزق في الهواء دجاج وبط وإوز
مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل
عفواً وقدرناه بقدر الدرهم أخذًا من موضع الاستئداء.

فإن زاد عن الدرهم لم تجز الصلاة، ويروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة قدر
عرض الكف لقول عمر رضي الله عنه إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع
جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه.

وكذلك خُرء الدجاج والبط الأهلي ناستهما غليظة بالإجماع وأما النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معها ما لم يبلغ ربع الثوب تيسيرًا على الناس،
وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر، لإجماع المسلمين على ترك الحمامات في
المساجد، ولو كان نجسًا لأخرجوها خصوصاً في المسجد الحرام.

تطهير النجاسة

إن تطهير محل النجاسة التي يجب أزالتها على وجهين، لأن النجاسة إما أن تكون
لها عين مرئية أولاً، فما كان لها منها عين مرئية كالدم فطهارتها زوال عينها أي محلها
إلا أن يبقى من أثرها كلون أوريج مما يشق إزالته فلا يضر بقاوته ويُغسل إلى أن يصفو
الماء، وكذلك إذا تجاوزت النجاسة مخرجها، وكان المتجاوز أكثر من الدرهم لم يجز
في طهارته إلا الماء ولا يطهر بالحجر لأنه من باب النجاسة الحقيقة الغليظة، وما
ليس له عين مرئية كالبول فطهارتها أن يُغسل محل النجاسة حتى يغلب على ظن
الغالسل أن المحل قد طهر.

١. وإذا أصاب خُف أحدكم أونعله اذى فليدللهما في الأرض، وليصل فيهما فإن
ذلك ظهور لهما من غير فصل بين اليابس والرطب والمستجد وغيره للضرورة
العامة.

٢. وإذا أصابت النجاسة السيف والمرأة فيكتفي بمسحهما، لعدم تداخل شيء من النجاسة فيما لصلابتهما فيزول بالمسح.
٣. وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلاة عليهما دون التيمم، لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا يتلخص بما ثبت بالحديث.
٤. وإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء فتطهر لأنها تشف الماء فيطهر وجه الأرض، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها ثم تكبس الحفيرة التي أجتمع فيها الغسالة.
- وإذا انتضج على الإنسان البول مثل رؤوس الأبر فليس بشيء لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج فينتفي.
- وليس بول الخفافيش وخرؤها ولا دم البق والبراغيث بشيء كذلك وأنه من المعفو عنه.

حكم المني

المني نجس نجاسة مغلظة، من ذكر وانثى على الصحيح، يجب غسل رطبه، وإذا جف على الثوب ولو جديداً مبطناً، وكذا البدن في ظاهر الرواية أجزأ فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة: (فاغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً..).

اسئلة

١. عرف الانجاس وبين النجاسة الغليظة والخفيفة .
 ٢. النجاسة اما ان تكون لها عين مرئيه أو لا تكون لها عين مرئيه . وضح ذلك على وفق ما قرأت .
 ٣. بين كيف يظهر ما يأتي :
 - أصاب خف أحدنا أو نعله أذى.
 ٤. أصابت النجاسة السيف والمرأة وكل جامد صلب لا تدخله النجاسه .
 ٥. أصاب النجاسة أرضا رخوة او صلبه
 ٦. انتضج على انسان بول مثل رؤوس الابر
٤. بين حكم ما يأتي :
- بول الخفافيش وخرؤها ودم البق والبراغيث .
 - حكم المني الرطب واليابس على الثوب مع الدليل .

الفهرس

٣	المقدمة
٤	تعريف موجز بالفقه
٥	تعريف موجز بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى
٧	أصول مذهبه
٨	كتاب الطهارة
١٠	الاستنجاء وأدابه
١٠	شروط الاستنجاء
١٠	آداب الاستنجاء
١١	باب الوضوء
١١	فرائض الوضوء
١٢	سنن الوضوء
١٢	مستحبات الوضوء
١٣	مكرهات الوضوء
١٤	صفة الوضوء
١٤	نواقض الوضوء
١٦	باب الغسل
١٦	فرائض الغسل
١٦	سنن الغسل
١٧	آداب الغسل
١٨	موجبات الغسل

١٨	الاغتسالات المسنونة
٢٠	باب التيمم
٢٠	فرائض التيمم
٢٠	ما يتيمم به
٢١	نواقض التيمم
٢٢	باب المسح على الخفين
٢٣	المسح على الجوربين
٢٣	نواقض المسح على الخفين
٢٥	باب الحيض
٢٧	باب الاستحاضة
٣٠	باب الأنجاس

مَقْتُلٌ

٢٠١٥/٨/٢٥

